



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الموصل



كلية علوم الحاسوب والرياضيات



شعبة ضمان الجودة وتقييم الاداء

دليل

مجالس الكليات والاقسام في الجامعات العراقية

المادة التاسعة عشر

١ - مجلس الكلية هو الهيئة العلمية والإدارية العليا في الكلية ويتألف من :

- أ - عميد الكلية
ب - رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها أقسام علمية.
ج - معاون العميد .
د - ممثل عن نقابة المعلمين من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تختار نقابة المعلمين.
هـ - مديري مراكز البحوث المرتبطة بالكلية.
٢ - لمجلس الكلية اختيار اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة العشرون

يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الآتية :

١-الاختصاصات العلمية :-

- أ - وضع خطة القبول للدراسات الأولية والعليا حسب القسم أو الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها .
ب - وضع خطط خاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة وتوفير مستلزمات التعليم وتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وخدمة المجتمع .
ج - وضع الخطط لفتح الأقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث أو دمج أو إلغاء الأقسام والفروع العلمية وتوزيع الناهج على السنوات الدراسية .
د - إقرار خطط الأقسام العلمية بشأن دعوة الأساتذة الزائرين .
هـ - إقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف المشارك ونتائج المناقشة وإضافة أو حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا .
و - التوجيه باستحداث الدراسات العليا و مناهجها وخططها السنوية والخمسية وغيرها من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (هـ) من هذه المادة .

٢-الاختصاصات الإدارية :-

- أ - الموافقة على نقل وتنسيب الأفراد العاملين من التدريسيين والفنيين والإداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بالتنسيق بين طرفي المناقلة .
ب - الإشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف أوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربية والرياضية .
ج - أعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الأقسام .
د - اقتراح الإجازات الدراسية داخل القطر لمنتسبي الكلية بناءً على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص .
هـ - اقتراح إعارة خدمات التدريسيين أو منحهم الإجازات والزمالات الدراسية خارج القطر بناءً على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص .
و - الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج القطر وفق الضوابط .
ز - الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والإداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقاً لاحكام القوانين والأنظمة و التعليمات .

- ح - للمجلس تشكيل لجان تساعد على أداء مهامه العلمية والإدارية والمالية والتربوية .
- ط - فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الأنظمة المرعية .
- ي - النظر في جميع الشؤون الأخرى في الكلية التي يحيلها إليه العميد .
- ك - الأشراف على تنفيذ الأنظمة والتعليمات فيما يتعلق بالأمر العلمية والإدارية والأنشطة الطلابية في الكلية .
- ل - التوصية بانتداب أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها الأقسام أو الفروع .
- م - إبداء التوصية بشأن الأمور المحالة من الوزير أو رئيس الجامعة .
- ن - اقتراح خطة لتأهيل الكوادر العلمية والإدارية .
- س - اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية .
- ٣-الاختصاصات المالية :-**

- أ - اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية .
- ب - التوصية بإقرار الحسابات الختامية للكلية .
- ج - الموافقة على إهداء الأموال المنقولة وغير المنقولة بحدود (٥٠%) من صلاحية رئيس الجامعة حسب القوانين والتعليمات النافذة .
- د - المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والإيجار والبيع لاموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لاحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .
- هـ - الموافقة على أعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات للأعمال والمشاريع الخاصة بها والواردة في الموازنة الاعتيادية أو الاستثمارية أحوالها والتعاقد على تنفيذها وفقاً لاحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها .
- ٤ - للمجلس تخويل بعض صلاحياته إلى عميد الكلية .

المادة الحادية والعشرون

ينعقد مجلس الكلية مرة واحدة في الشهر في الأقل بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب فيها بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .

المادة الثانية والعشرون

يرأس كل كلية أو معهد عالٍ في الجامعة عميد يشترط فيه أن يكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ويكون بمستوى مدير عام ويرتبط برئيس الجامعة ويتولى الاختصاصات الآتية :

١- الاختصاصات العلمية :

أ - متابعة سير الدراسات الأولية والعليا لتحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية .

ب - المصادقة على توصيات مجالس الأقسام والفروع .

ج - الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها .

د -تطبيق التعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية .

٢-الاختصاصات الإدارية والمالية :

أ -تطبيق التعليمات والأنظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الإدارية والمالية .

ب -الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية .

ج -الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات .

د -الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها .

هـ -الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والأشراف على الرسائل

والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة .

المادة الثالثة والعشرون

القسم العلمي : هو الوحدة العلمية الأساس في التعليم العالي ويديره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من عميد الكلية، وتحدد صلاحياته بموجب النظام ويتولى مجلس القسم الاختصاصات الآتية :

١ -مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية، واقتراح تعديلها أو تبديلها في ضوء توصيات أعضاء الهيئة التدريسية .

٢ -اقتراح حاجات القسم من أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعوة الأساتذة الزائرين .

٣ -إقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من أعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة لإنجازها والتوصية بتعضيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها .

٤ -تنفيذ قرارات مجلس الكلية .

٥ -تأليف اللجان التربوية والعلمية وفقاً لحاجات القسم .

٦ -الأشراف على سير التدريسات وأساليب التدريس وتطويرها وعلى قيام أعضاء الهيئة التدريسية منتسبي القسم الآخرين بواجباتهم، وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الأشراف العلمي والعملية المستمر عليهم .

٧ -متابعة التطورات العلمية والتقدم المتسارع للمعرفة والعلوم وتوجيه أعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية .

٨ -تحويل بعض صلاحياته إلى رئيس القسم .

المادة الرابعة والعشرون

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية من :

١-الأساتذة .

٢-الأساتذة المساعدين .

٣-المدرسين .

٤-المدرسين المساعدين .

* المادة الخامسة والعشرون

- ١- يشترط في من يعين أو يمنح لقب مدرس مساعد أن يكون حائزاً على شهادة الماجستير أو ما يعادلها .
- ٢- إذا لم يرق المدرس المساعد إلى مرتبة أعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه ينقل إلى خارج الوزارة .
- ٣- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي منح حملة شهادة الدبلوم العالي وشهادة البكالوريوس مرتبة مدرس مساعد لمن يستمر بالعمل في هيئة المعاهد الفنية وله خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات .

المادة السادسة والعشرون

يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة مدرس توافر أحد الشرطين الآتيين :

- ١- أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة إن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية .
- ٢- أن يكون مدرساً مساعداً في إحدى جامعات القطر أو المعاهد الفنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيميين في الأقل وقام بجهود تدريسية جيدة .

المادة السابعة والعشرون

يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة أستاذ مساعد ان يتوافر فيه أحد الشرطين المحددين في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون وان يكون قد شغل مرتبة مدرس في إحدى جامعات القطر أو هيئة المعاهد الفنية مدة أربع سنوات في الأقل وكان خلالها مبرزاً في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الأقل .

المادة الثامنة والعشرون

يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة أستاذ أن تتوافر فيه شروط المادة السادسة والعشرون وان يكون قد أمضى ست سنوات في الأقل بمرتبة أستاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث أصيلة في الأقل .

المادة التاسعة والعشرون

استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز أن يعين حامل الدكتوراه المعترف بها أو ما يعادلها علمياً في الجامعة.

* تم تعديل المادة (٢٥) من القانون أعلاه بموجب القانون المرقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .